

ليفعلن بموت اخبها قبل الفعل وانقوت
 بخروج اخرة متمكنا من البر والجنس والفعل
 ويتقيد بالاستنى متصله غير مستغرق
 ولو بمشيئه الله او غيره فيعتبر المجلس
 وغيره سواء للنفي والافعاله مع الابدان
قيل والافعال للفوز **فصل**
 ويصح تولى الله اما بملكه وصريحه ان يملكه
 مضاعفا بلفظه او يامر به مع ان شئت
 ونحوه والافعال كانه او امنها اليك
 او اختارني او نفسك يمنع واحده بالطلاق
 او الاختيار في المجلس قبل الغرض **عالم** ان
 يعبر

فعيه وعبده ولا رجوع فيها ولا تكرار
 الا بكلاما واما بتوكيل ومنه ان يامر به
 لامع ان شئت ونحوه فلا يعتبر المجلس
 ويصح الرجوع قبل الفعل ما لم يجلس
 الا بمثله ومطلقه لواحدة على غير عوض
 ويصح تقيده وتوقيته والقول بعد الوقت
 الا ضل في نفي الفعل لا حاله فلو وكيل
باب الخلع انما يصح من زوج
 مكلف مختار او يابسه لعقد على عوض
 مال او في حكمه ضايفا الى الزوج **عالم**
 من زوجته فيحججه النصف ولو محجوزة